

تعظيم شعائر الله

المائدة:3

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ
أَن صَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ 3

من تفسير الطبري

القول في تأويل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} اختلف أهل التأويل في معنى قول
الله: {لا تحلوا شعائر الله} فقال بعضهم: معناه: لا تحلوا حرمة الله، ولا تتعدوا حدوده. كأنهم وجهوا
الشعائر إلى المعالم، وتأولوا لا تحلوا شعائر الله: معالم حدود الله، وأمره، ونهيه، وفرائضه. قال آخرون:
معنى قوله: {لا تحلوا} حرم الله. فكأنهم وجهوا معنى قوله: {شعائر الله} أي معالم حرم الله من البلاد. وقال
آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها. وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود
الله التي حدها لكم في حركم. قال ابن عباس: {لا تحلوا شعائر الله} قال: مناسك الحج. كان المشركون
يججون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجهم، فأراد المسلمون أن
يغيروا عليهم، فقال الله عز وجل: {لا تحلوا شعائر الله}، عن مجاهد في قول الله: {شعائر الله} الصفا
والمروة، والهدي، والبدن، كل هذا من شعائر الله. وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا ما حرم الله عليكم
في حال إحرامكم. عن ابن عباس، قوله: {لا تحلوا شعائر الله} قال: شعائر الله: ما نهى الله عنه أن
تصيبه وأنت محرم. وأولى التأويلات بقوله: {لا تحلوا شعائر الله}: لا تحلوا حرمة الله، ولا تضيعوا
فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة: فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر: إذا علم به،
فالشعائر: المعالم من ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم
الله، فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج، من تحريم ما حرم الله أصابته فيها على المحرم،
وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها، وفيما حرم من استحلال حرمة حرمه، وغير ذلك من حدوده
وفرائضه وحلاله وحرامه، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل، يعلم
بها حاله وحرامه وأمره ونهيه.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا الشهر الحرام} يعني جل ثناؤه بقوله: {ولا الشهر الحرام} ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين، وهو كقوله: {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}. عن ابن عباس، قوله: {ولا الشهر الحرام} يعني: لا تستحلوا قتالا فيه. عن قتادة، قال: كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت. وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله: {ولا الشهر الحرام} فرجب مضر، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال. وقد قيل: هو في هذا الموضع ذو القعدة. قال القرطبي: قوله تعالى: «ولا الشهر الحرام» اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سرد، والمعنى: لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلونها؛ فإن استبدالها استحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا الهدى ولا القلائد} أما الهدى: فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله، تقربا به إلى الله وطلب ثوابه. يقول الله عز وجل: فلا تستحلوا ذلك فتغضبوا أهله عليه، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله محله من كعبته. وقد روي عن ابن عباس أن الهدى إنما يكون هديا ما لم يقد. وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده. وأما قوله: {ولا القلائد} فإنه يعني: ولا تحلوا أيضا القلائد. ثم اختلف أهل التأويل في القلائد التي نهى الله عز وجل عن إحلالها، فقال بعضهم: عنى بالقلائد: قلائد الهدى؛ وقالوا: إنما أراد الله بقوله: {ولا الهدى ولا القلائد} ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات؛ فقوله: {ولا الهدى} ما لم يقد من الهدايا، {ولا القلائد} المقلد منها. قالوا: ودل بقوله: {ولا القلائد} على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدايا المقلدة. وقال آخرون: يعني بذلك: القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها، من الشعر. عن قتادة: {ولا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام} قال: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد. وقال آخرون: بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء.. وقال آخرون: إنما نهى الله المؤمنين بقوله: {ولا القلائد} أن ينزعوا شيئا من شجر الحرم فينقلدوه كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم. 2222222222

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} يعني بقوله عز ذكره {ولا آمين البيت الحرام} ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامدية، تقول منه: أمت كذا: إذا قصدته وعمدته، وبعضهم يقول: يمتته، والبيت الحرام: بيت الله الذي بمكة. {يبیتغون فضلا من ربهم} يعني: يلتمسون أرباحا في تجارتهم من الله. {ورضوانا} يقول: وأن يرضى الله عنهم بنسكهم. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم. ، عن عكرمة، قال: قدم الحطم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في غير له يحمل

طعاما، فباعه. ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه، وأسلم. فلما ولى خارجا نظر إليه، فقال لمن عنده: "لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر". فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام، وخرج في غير له تحمل الطعام في ذي القعدة، يريد مكة؛ فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في عيره، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله}... الآية، فانتهى القوم عن ابن عباس: {ولا آمين البيت الحرام} يقول: من توجه حاجا.. ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخا، فقال بعضهم: نسخ جميعها. عن عامر، قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية {لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد} عن مجاهد: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} نسختها: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}. وقال آخرون: الذي نسخ من هذه الآية، قوله: {ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام} عن عبدة بن سليمان، قال: قرأت على ابن أبي عروبة، فقال: هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائدة: {آمين البيت الحرام} نسختها براءة، قال الله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال: {ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر} وقال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} وهو العام الذي حج فيه أبو بكر، فنادى فيه بالأذان. وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: {ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام} لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان..

وأما قوله: {ولا آمين البيت الحرام} فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أم البيت. وإذا احتل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ، ومحتمل أيضا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك، وأكثر أهل التأويل على ذلك. وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضا لا شك منسوخ. وإذا كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان مستقيضا فيهم ظاهر الحجة، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا، التسليم لما استفاض بصحته نقلهم..

القول في تأويل قوله تعالى: {يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا} يعني بقوله: {يبتغون} يطلبون ويلتمسون. والفضل: الإرباح في التجارة؛ والرضوان: رضا الله عنهم، فلا يحل بهم من العقوبة في الدنيا ما أحل

بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم بحجهم بيته. عن قتادة في قوله: {يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا} قال: هم المشركون يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم. عن ابن عباس. {يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا} يعني: أنهم يترضون الله بحجهم. عن أبي أميمة، قال: قال ابن عمر في الرجل يحج، ويحمل معه متاعا، قال: لا بأس به. وتلا هذه الآية: {يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا} عن مجاهد: {يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا} قال: يبتغون الأجر والتجارة..

القول في تأويل قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} يعني بذلك جل ثناؤه: {وإذا حللتم فاصطادوا} الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده واصطادوا إن شئتم حينئذ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرمة عليكم في حال إحرامكم قد زال

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا يجرمنكم} يعني جل ثناؤه بقوله: {ولا يجرمنكم} ولا يحملنكم. عن ابن عباس، قوله: {ولا يجرمنكم شأن قوم} يقول: لا يحملنكم شأن قوم على العدوان.

القول في تأويل قوله تعالى: {شأن قوم} اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: {شأن} بتحريك الشين والنون إلى الفتح، بمعنى: بغض قوم توجيهها منهم ذلك إلى المصدر الذي يأتي على فعلا نظير الطيران، والنسلان، والعسلان، والرملان. وقرأ ذلك آخرون: {شأن قوم} بتسكين النون وفتح الشين، بمعنى الاسم؛ توجيهها منهم معناه إلى: لا يحملنكم بغض قوم، فيخرج شأن على تقدير فعلا، لأن فعل منه على فعل، كما يقال: سكران من سكر، وعطشان من عطش، وما أشبه ذلك من الأسماء عن ابن عباس، قوله: {ولا يجرمنكم شأن قوم} لا يحملنكم بغض قوم.

..القول في تأويل قوله تعالى: {أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا} { اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفيين: {أن صدوكم} بفتح الألف من "أن" بمعنى: لا يجرمنكم بغض قوم بصددهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا. وكان بعض قراء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك: "ولا يجرمنكم شأن قوم إن صدوكم" بكسر الألف من "إن" بمعنى: ولا يجرمنكم شأن قوم إن هم أحدثوا لكم صدا عن المسجد الحرام، أن تعتدوا. فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود: "إن يصدكم" فقرأه ذلك كذلك اعتبارا بقراءته. والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الأمصار، صحيح معنى كل واحدة منهما. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صد عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية، وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك. فمن قرأ: {أن صدوكم} بفتح الألف من "أن" فمعناه: لا يحملنكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام، أن تعتدوا عليهم. ومن قرأ: "إن صدوكم" بكسر الألف، فمعناه: لا يجرمنكم شأن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله، لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا

صدهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادين. غير أن الأمر وإن كان كما وصفت، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أبين معنى، لأن هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية. وإن كان ذلك كذلك، فالصد قد كان تقدم من المشركين، فهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدهم إياهم عن المسجد الحرام، وأما قوله: {أن تعتدوا} فإنه يعني: أن تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في أمرهم. فتأويل الآية إذن: ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن ألزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم.

..القول في تأويل قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} يعني جل ثناؤه بقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى} وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به {والتقوى} هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. وقوله: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} يعني: ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله. {والعدوان} يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم. وإنما معنى الكلام: ولا يجرمنكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعن بعضكم بعضا بالأمر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم، والانتهاه عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم وفي سائر ما نهاكم عنه، ولا يعن بعضكم بعضا على خلاف ذلك

القول في تأويل قوله تعالى: {واتقوا الله إن الله شديد العقاب} وهذا وعيد من الله جل ثناؤه وتهديد لمن اعتدى حده وتجاوز أمره. يقول عز ذكره: {واتقوا الله} يعني: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حده فيما حد لكم وخالفتم أمره فيما أمركم به أو نهيه فيما نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه وتستحقوا أليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة، فقال عز ذكره: إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه، لأنها نار لا يطفأ حرها، ولا يخمد جمرها، ولا يسكن لهيها. نعوذ ب الله منها ومن عمل يقربنا منها.